



## تعليمات جائزة جامعة عمان العربية لعضو هيئة التدريس المتميز

**المادة (1):** تسمى هذه تعليمات "تعليمات جائزة جامعة عمان العربية لعضو هيئة التدريس المتميز" في جامعة عمان العربية لسنة 2018، اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات والمعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس العمداء.
المدرس	:	عضو هيئة التدريس العامل في الجامعة.
الجائزة	:	جائزة جامعة عمان العربية لعضو هيئة التدريس المتميز.
اللجنة	:	لجنة الجائزة.

**المادة (3):** يدعو عميد الكلية أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليته للتقدم للجائزة مطلع الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، ثم يسمي مجلس الكلية مرشحاً واحداً من المتقدمين للحصول عليها، وفق المعايير الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات.

**المادة (4):** تُشكّل لجنة برئاسة الرئيس، وتضم:

- أ. عميد كلية في الجامعة.
- ب. ثلاثة أساتذة من الجامعة.

**المادة (5):** تُقدّم اللجنة إلى المجلس اسم المرشح الأول لنيل الجائزة مبيّنة مسوغات الاختيار، لاتخاذ القرار المناسب.



- المادة (6):** تُمنح الجائزة أثناء مراسم حفل تخريج الطلبة في ذلك العام، وتشمل:
- أ. شهادة تقدير موقعة من الرئيس.
  - ب. درع التميز في التدريس.
  - ج. تصرف مكافأة مالية لعضو هيئة التدريس المتميز تعادل الراتب الشهري الإجمالي.
- المادة (7):** يعتمد النموذج المعتمد عند تقييم أداء المرشحين (ملحق 1).
- المادة (8):** تعرض الوثائق المطلوبة جميعها على مجالس القسم ومجالس الكليات، ثم ترفع أسماء المرشحين إلى مكتب الرئيس بشكل سري ومكتوم، وتضاف إليها السير الذاتية للمرشحين.
- المادة (9):** أحكام عامة:
- أ. يحق لأي عضو هيئة تدريس أمضى في خدمة الجامعة سنتين فأكثر الترشح لنيل الجائزة.
  - ب. تقدم الأوراق والوثائق المطلوبة كافة في الوقت المحدد لذلك.
  - ج. تُقيم اللجنة البيانات المقدمة، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المرشح أن يكون عضواً في اللجنة المختصة.
  - د. تحتسب اللجنة المختصة النقاط لكل مرشح، وتقدم النتائج للمجلس.
  - هـ. تُمنح الجائزة لعضو هيئة التدريس الذي يحقق أعلى مجموع من النقاط.
  - و. تُحجب الجائزة إذا لم يحقق أي من المترشحين ما نسبته (75%) من مجموع العلامات كحد أدنى.
  - ز. تحجب الجائزة عن عضو هيئة التدريس الصادر بحقه أي عقوبة صادرة عن المجلس التأديبي خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
  - ح. يفقد المتقدم حقه في التنافس بأي مرحلة من مراحل التقديم أو التحكيم ولا ينظر في طلبه إذا طلب المتقدم سحب طلب ترشيحه للجائزة.
- المادة (10):** يجوز للمجلس حجب الجائزة إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة لنيل الجائزة في أي من المرشحين.
- المادة (11):** يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.
- المادة (12):** الرئيس والعمداء واللجنة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.